

42- فتاوى نور على الدرب

سامي بن محمد الصقير

نور على الدرب برنامج يومي يحبيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين اعداد وتقديم سبيت ابن ابراهيم السبيت تنفيذ وليد بن عبدالرحمن النومان بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:00:00

اما بعد ايها الاخوة المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واهلا ومرحبا بكم في هذه الحلقة الجديدة من برنامج نور على الدرب ضيفنا في هذه الحلقة المباركة ان شاء الله وفضيلة الشيخ الاستاذ الدكتور سامي بن محمد الصقير عضو هيئة كبار العلماء في بداية هذه الحلقة نرحب بكم شيخنا الكريم - 00:00:38

حياكم الله وبارك فيكم وفي الاخوة المستمعين والمستمعات ايضا نرحب بكم مستمعينا الكرام حياكم الله وبياكم ومرحبا بكم لمن اراد طرح سؤاله على فضيلة الشيخ الاستاذ الدكتور سامي فليبعث رسالة عبر تطبيق - 00:00:56 الرقم صفر واحد اربعة اربعة اثنين خمسة اربعة خمسة ثمانية فحياكم الله شيخنا الكريم حفظكم الله نبدأ هذه الحلقة بهذا السؤال الذي ورد من احد الاخوة المستمعين الكرام يقول اه شيخنا الكريم هل هناك فرق بين اداء رمضان وقضائه من حيث الاحكام - 00:01:11

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلني واسلم على نبينا محمد خاتم النبويين وامام المتقيين وعلى الله واصحابه واتباعه بحسان الى يوم الدين اما بعد العبادة لها ثلاثة اوصاف - 00:01:33

اعداء وقضاء واعادة الاداء ما فعل في الوقت اولا والقضاء ما فعل بعد الوقت بعذر شرعي والاعادة ما فعل في الوقت ثانيا في خلل الاولى واما بالنسبة للفرق بين اداء رمضان وقضائه - 00:01:50 فان هناك فروقا بين الاداء والقضاء من حيث الاحكام اولا ان القضاء موسع الى رمضان الثاني ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها كان يكون علي الصوم من رمضان فلا استطيع ان اقضيه الا في شعبان - 00:02:17 واما الاداء فانه مضيق بمعنى انه يجب ان يكون صومه في رمضان في هذا الزمن المعين ثانيا من الفروق بين الاداء والقضاء ان الاداء تجب الكفارة بالجماع فيه فاذا جامع - 00:02:37

في صيام رمضان وجبت عليه الكفارة في حرمة الزمن واما الادى فلا تجب ولو ان شخصا كان عليه قضاء من رمضان فصام هذا القضاء وجماع زوجته في اثناء صيام القضاء - 00:02:58

فانه يأثم بذلك لكن لا كفارة عليه. لأن الكفارة انما تجب في صيام رمضان اداء الفرق الثالث من الفروق بين الاداء والقضاء انه اذا افتر في صيام الاداء من غير عذر شرعي لزمه ان يمسك - 00:03:20 بقية يومه احتراما للزمن بان زمن رمضان ممحترم واما في القضاء اذا افتر في اثناء اليوم لم يلزمته ان يمسك بقية يومه لأن الزمن ليس محترما لكنه يأثم لقطع صيام الفرط - 00:03:41

لأن كل من شرع في فرض فانه لا يجوز له ان يقطعه الا ان تدعوا الضرورة الى ذلك. نعم احسن الله اليكم وبارك الله فيكم شيخنا الكريم اذا من الاسئلة التي وصلت هذا السؤال يقول اذا قدم المسافر الى بلده وهو مفطر - 00:04:03 هل يجب عليه ان يمسك بقية يومه اذا قدم المسافر الى بلده وهو مفطر فلا يجب عليه ان يمسك بقية هذا اليوم وذلك لأن حرمة الزمن قد انتهكها بسبب مباح - 00:04:20

وهو السفر ولانه ايضا لا يستفيد بهذا الامساك شيئا لانه لا يحتسب له من الصيام وقد قال ابن مسعود رضي الله عنه من افطر اول النهار فليفطر اخره يعني ان من حل له ان يفطر في اول النهار - [00:04:37](#)

حل له ان يفطر في اخر النهار. نعم بارك الله فيكم شيخنا وحفظكم. ايضا من الاسئلة التي وصلت هذا السؤال يقول بالنسبة للابر والتطعيم للصائم اثناء صيامه وايضا خاصة هذه الايام - [00:04:58](#)

كثير من الناس يأخذ لقاح كورونا فما رأيكم في هذه التطعيمات الابر بالنسبة للصائم من حيث التفطير على قسمين القسم الاول ان تكون هذه الابر ان تكون ابرا مغذية بحيث يستغني بها - [00:05:12](#)

عن الطعام والشراب فهذا تفطير الصائم بانها في معنى الابر والشرب والقسم الثاني من الابر الابر التي ليست مغذية التي تكون علاجا ومن ذلك وباء الكورونا فان هذه لا اثر لها على الصيام لانها ليست اكلا - [00:05:30](#)

ولا شربا ولا في معنى الابر والشرب وعلى هذا فيجوز للانسان اذا كان صائما ان يأخذ هذه الحقن وهذه التطعيمات في حال صومه سواء كان صيام نفل ام صيام فريضة - [00:05:57](#)

احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم. اه ايضا هذا سائل يقول نرى من بعض المؤمنين في صلاة التراويح انه يحمل المصحف ويتابع الامام اثناء صلاته فهل مثل هذا العمل مشروع؟ وما حكمه - [00:06:14](#)

اذا دعت الحاجة بالنسبة للمأموم الى ان يحمل المصحف اثناء صلاة التراويح فلا حرج في ذلك كما لو حمل المصحف لاجل ان يفتح على الامام فيما اذا ارتج عليه فان هذا لا حرج فيه - [00:06:28](#)

واما اذا لم تدع الحاجة الى ذلك فلا ينبغي له ان يحمل المصحف بما يتربى على ذلك من المفاسد. منها اولا كثرة الحركة بفتح المصحف واغلاقه ووضعه وثانيا انه يفوت - [00:06:46](#)

على نفسه ما جاءت به السنة من وضع اليمنى على اليسرى على صدره وثالثا انه يشغل نفسه بالنظر وربما ان الامام قرأ اية وصار هذا المأموم ينظر في حركات هذه الاية - [00:07:06](#)

وكيف قرأها الامام ونحو ذلك وهذا كله مما يشغل الانسان عن صلاته عن حضور القلب فيها والحاصل ان حمل المصحف اذا دعت الحاجة اليه لفتح على الامام فانه في هذا الحال يكون جائزا - [00:07:26](#)

واما اذا لم تدع الحاجة وكون بعض الناس يحمل المصحف ويقول انا اقصد بحملي للمصحف ان اتعلم القرآن والنطق به فيقال انه يمكن ان تتعلم تلاوة وتصحیح النطق في غير الصلاة - [00:07:47](#)

بان تدرس عند شخص يعلمك القرآن او ان تستمع الى تلاوة من التلاوات التي تعينك على تصحیح تلاوتك احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم. ايضا من الاسئلة التي بعث بها بعض الاخوة الكرام - [00:08:10](#)

اه يسأل يقول يعني لو كان لديه عقار وقد اجر هذا العقار متى يبدأ حول العقار المؤجر يبدأ من العقد فاذا حال الحول على العقد وجب عليه ان يخرج الزكاة اذا قبضها - [00:08:28](#)

عند اول العقد وحال عليها الحول واما اذا قبضها مقدما واستنفقها في اثناء الحول فانه لا تجب عليه الزكاة فمثلا لو كان العقد في اول المحرم وقبض الاجرة مقدمة وبقيت عنده الى المحرم من السنة القابلة - [00:08:49](#)

فيجب عليه ان يزكيها واما اذا قبضها مقدمة واستنفقها في اثناء الحول. بحيث انه لما جاء الحول من العام القادم لم يكن عنده شيء فلا زكاة عليه وكذلك ايضا تجب الزكاة فيما اذا كانت الاجرة مؤخرة - [00:09:14](#)

بمعنى ان العقد كان في المحرم ولكنه لم يقبض الاجرة الا في المحرم من العام القابل فيجب عليه ان يزكي هذه الاجرة لانه حال عليها الحول تحول العين المؤجرة يكون - [00:09:35](#)

ابتداؤه من العقد وليس من استلام الاجرة ايضا سائل اخر يقول رجل مات وترك مالا وبقي هذا المال لم يوزع على الورثة فهل يجب فيه الزكاة الجواب تجب الزكاة في هذا المال - [00:09:51](#)

بشرطين الشرط الاول ان يبلغ نصيب كل واحد من هؤلاء الورثة نصاب الزكاة والشرط الثاني ان يحول عليه الحول وابتداء الحول من

موت الميت فاذا مات الميت ابتدأ الحول فاذا مضى حول - 00:10:08

وجب على كل واحد من هؤلاء الورثة ان يذكر نصيبه من التركة اذا بلغ نصابا. نعم. احسن الله اليكم ايضا سائل يقول بالنسبة للمستحقات التي تكون لبعض الموظفين الذين يعملون في الدولة او الشركات - 00:10:29

كيف نخرج زكاتها؟ لأن بعضها لا يوصف الا بعد سنوات اه هذه مستحقات التي تكون لبعض الموظفين على الدولة او على الشركات لا تجب الزكاة فيها الا اذا قبضها فاذا قبضها فانه يذكرها - 00:10:45

سنة واحدة يعني مرة واحدة عما مضى وذلك بانها فيما مضى من السنوات ليست في حوزته ولا يملك التصرف فيها فعلى هذا اذا قبضها زكاه مرة واحدة عما مضى. نعم. احسن الله اليكم - 00:11:02

اه ايضا شخص اخر يسأل شيخنا حفظكم الله يقول اذا كان لي دين على شخص فهل يجب علي ان اخرج زكاته الديون التي للانسان في ذمم الناس لا تخلو من حالين - 00:11:22

الحالة الاولى ان يكون الدين على مليء بمعنى انه لو طلب منه سداد الدين توفاه اياده واعطاه اياده فتجب زكاته في كل سنة وهو حينئذ بالخيارات اخرج زكاة هذا الدين - 00:11:38

مع ماله وان شاء اخر الزكاة حتى يقبض هذا الدين والحالة الثانية ان يكون هذا الدين على غير مليء او على معسر او على مماطل فلا تجب زكاته كل سنة - 00:12:00

وانما يذكره اذا قبضه مرة واحدة زكاة سنة قبضه فقط بارك الله فيكم ايضا في نفس السياق شيخنا حفظكم الله احد الاخوة يسأل عن زكاة الرواتب الشهرية كيف تخرج اذا تم الحول على اول راتب استلمه - 00:12:23

فانه يذكره ويذكر ما عنده من المال فما تم حوله فهو زكاة الحول وما لم يتم حوله فهو زكاة معجلة لأن كون الانسان يراعي الرواتب كل شهر ويحصل ما كان عنده كل شهر قد يكون فيه مشقة - 00:12:45

ولهذا من الاحسن ان يخصص الانسان زمنا كرمظان مثلا وينظر ما عنده من الاموال فيذكرها كما حال حوله فهو زكاة حوله وما لم يحصل عليه الحول فهو زكاة معجلة احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم - 00:13:08

اه ايضا هذا احد الاخوة يقول عندي مال اجمعه لغرض الزواج هل تجب علي فيه الزكاة تجب الزكاة في هذا المال بان كل مال ملكه الانسان وبلغ نصابا وحال عليه الحول - 00:13:28

فيجب عليه ان يخرج زكاته سواء ملك هذا المال وابقاءه عنده لعلاج او لزواج او لنفقة او غير ذلك فكل مال ملكه الانسان وبلغ النصاب وحال عليه الحول فيجب عليه ان يذكره. نعم. بارك الله فيكم. ايضا اه كذلك سؤال ورد من بعض الاخوة - 00:13:46

هل تجب الزكاة في الاموال موقوفة؟ اموال الجمعيات الخيرية ونحوها اه من شرط وجوب الزكاة في المال ان يكون المالك معينا اي ان يكون مملوكا لشخص معين والاموال الموقوفة واموال الجمعيات - 00:14:11

ليس لها مالك معين. وعلى هذا فلا تجب فيها الزكاة بارك الله فيكم ايضا هذا احد الاخوة يقول لدى اسهم في شركات متعددة كيف اذكر هذه الاسهم زكاة الاسهم التي تكون الانسان في الشركات - 00:14:28

اما الربح فيذكر بكل حال واما الاصل يعني اصل الاسهم فان كانت هذه الاسهم وضعتها الانسان الاستثمار والاستغلال ولا نية له في بيعها فليس فيها زكاة الا ان تكون مما تجب فيه الزكاة - 00:14:46

الذهب والفضة والدرهم والدنانير والريالات واما اذا كانت عروضا فلا تجب فيها الزكاة وانما الزكاة تجب فيما يحصل منها من غلة ونماء وربح واما اذا كانت الاسهم للتجارة والتجارة هي ادارة المال - 00:15:11

طلبا للربح حينئذ يجب عليه ان نذكر الاصل والربح اما بالنسبة للربح فيذكر بكل حال واما بالنسبة للاصل فان كان اعده للاستثمار فلا زكاة فيه ما لم يكن مما تجب الزكاة في عينه - 00:15:33

كالاوراق النقدية من الريالات والدولارات ونحوها وكذلك الذهب والفضة. واما اذا كانت عروضا فلا تجب واما اذا كانت هذه الاسهم قد وضعتها التجارة بحيث انه يبيع فيها ويشتري فيجب عليه ان يذكر اصلها وان يذكر ربحها - 00:15:55

بارك الله فيكم شيخنا واحسن الله اليكم. ايضا هذا احد الاخوة يقول عندي ورشة سيارات اه وفيها معدات و موجودات ونحو ذلك
فهل تجب فيها الزكاة المعدات التي توجد في ورش السيارات وكذلك البغاسل والمطابع - 00:16:19
لا تجب فيها الزكاة لانها باعيانها ليست معدة للتجارة وانما تجب الزكاة فيما يحصل من هذه المعدات من الغلة وانما والربح. نعم
احسن الله اليكم ايضا آآ يقول احد الاخوة يعني اني اريد ان ادفع زكاتي لبعض العمال الذين ربما انهم غير مسلمين فهل يجوز ان
ادفع عنهم الزكاة والصدقة - 00:16:34

دفع الزكاة لغير المسلمين لا يجوز الا في حال واحدة وهو ما اذا كان المدفوع اليه من المؤلفة قلوبهم الذين يرجى اسلامهم بدفع
الزكاة اليهم او ان يكفوا شرهم عن المسلمين - 00:17:00
ونحو ذلك ولهذا قال اهل العلم رحمهم الله انه لا يجوز ان تدفع الزكاة للكافر الا ان يكون مؤلفا يعني من المؤلفة قلوبهم احسن الله
اليكم. ايضا اه سائل يقول اه هل يشترط لمن اعطيته زكاة مالي ان اخبره انها زكاة - 00:17:20
اذا دفع الانسان زكاته في مستحق بان غالب على ظنه ان المدفوع له مستحق للزكاة وانه يقبل الزكاة فانه يعطيه ولا يخبره انها زكاة
بل يكره ذلك ولهذا قال اهل العلم - 00:17:44

رحمهم الله ومن علم اهلية اخر كره اعلامه واذا علمت ان هذا الاخذ والمدفوع اليه انه اهل للزكاة فانه يكره ان تقول هذه زكاة لانك
حينئذ تخلجه واما اذا علمت ان هذا الشخص لا يقبل الزكاة - 00:18:04
فلا بد من اخباره واعلامه لانه اذا كان لا يقبل الزكاة فان دفعك الزكاة له لا يدخلها في ملكه واذا لم تدخل الزكاة في ملكه لم تبرأ ذمة
المذكر احسن اليكم. نختم بهذا السؤال شيخنا حفظكم الله. هل يجوز دفع الزكاة لمن يريد الزواج - 00:18:27
اه النكاح من الامور الضرورية والزكاة تدفع بها الضرورة والحاجة وعلى هذا فيجوز دفع الزكاة لمن اراد النكاح سواء دفعت الزكاة له
ليدفع مهرا او دفعت الزكاة له ليؤسس بيته - 00:18:50

حول يدفع اجرة البيت ونحو ذلك فهذا كله لا حرج فيه. نعم في هذه الجبهة نصل احبتي ومستمعينا الكرام الى ختم هذه الحلقة التي
قد تفضل فيها بالاجابة عن اسئلتكم فضيلة الشيخ الاستاذ الدكتور سامي بن محمد الصقير - 00:19:14
اه جزاه الله خير الجزاء واحسن الله اليه وبارك الله فيه وفي علمه وايضا نشكركم مستمعينا الكرام على حسن متابعتكم لنا في هذه
الحلقة نسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم لاغتنام بقية هذا الشهر العظيم وان يوفقنا فيه للعمل - 00:19:29
الصالح الذي يرضيه عنا حتى الملتقى بكم احبتنا ومستمعينا الكرام هذه ارق التحايا لفريق العمل نستودعكم الله والسلام عليكم
ورحمة الله وبركاته نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء - 00:19:45
عن اسئلة المستمعين اعداد وتقديم ابن ابراهيم السبيت تنفيذ وليد بن عبدالرحمن التومان - 00:20:06